ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية
ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بها
صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا
للصيف وقميصا وخمارا للشتا وفي المجتبى ان ذلك يختلف
باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار
الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار
حالها كالنفقة والله اعلم **سئل** في رجل عقد لابنه الصغير
عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات فرض القاضي على
ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب
والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد
**اجاب** لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة
لا تطيق الجماع ومنها انه لا تجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا
غير المحتاج الى خادم تخدمه ومنها انه على غائب وهو حكم
والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم
**سئل** في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع
تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان
دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون
مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من
ان تسكن من حيث سكن **اجاب** ليس لها ذلك حيث وفاها
المحل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة
في ذلك فتشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم
بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم **سئل** عن نفقة المعسر **اجاب**
ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله وقال
به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح
نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

فلينفق



فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي غاية
البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد
كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب
بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا
بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح
والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر
عليه لعسرته يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف
فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم **سئل**
في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة
المعسرين مما لا قدرة له عليه مما نفقة المعسرين المفروضة عليه
**اجاب** ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد
صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعتبروا
ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزبيب وليس الدراهم التي
من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجبر
للقاضي فرضه والله اعلم **سئل** في الزوجين اذا كانا غنيين
هل يجب عليه نفقة الاغنيا او ما حد الغنى في باب النفقة **اجاب**
نعم تجب نفقة الاغنيا قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة
اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في
الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب
على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به
والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام
قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى والذي
يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما
ليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل فقير له زوجة فقيرة فهل اذا كان كسوتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)